المحاضرة السادسة

1. **يعتبر عملاً تجارياً بيع صاحب المنشأة الزراعية محاصيله الزراعية لأنه سبق وأن قام بشراء البذور والأسمدة والأدوية التي تستخدم في الزراعة .**
   صواب
   خطأ

2. **يشترط لاعتبار التوريد عملاً تجارياً أن يكون المورد قد سبق له شراء الأشياء التي يقوم بتوريدها.**
   صواب
   خطأ

3. **في الوكالة بالعمولة تنشأ العلاقات مباشرة بين الموكل والغير الذي تعاقد معه الوكيل بالعمولة .**
   صواب
   خطأ

4. **عمل صاحب سيارة الأجرة لا يرقى إلى درجة العمل التجاري إلا إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين**
   صواب
   خطأ

5. **شراء إحدى السفن لمباشرة عمليات النقل البحري يعتبر عمل تجاري ولو لم تتوافر لدى المشتري نية البيع أو التأجير وقت الشراء**
   صواب
   خطأ

6. **المنازعات الناتجة عن تأسيس الشركات التجارية قبل مباشرتها العمل التجاري تنظر أمام المحاكم التجارية.**
   صواب
   خطأ

7. **يظّل عمل المحامي مدنياً لأنه من أصحاب المهن الحرة حتى ولو قام بممارسة مهنة السمسرة بجانب مهنة المحاماة وغلب على نشاطه ذلك:**
   صواب
   خطأ

8. **تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أعمال تجارية سواء كان القائم بها تاجر أم غير تاج.**
   صواب
   خطأ

9. يعتبر عمل صاحب الصيدلية عملاً تجارياً لانه يقوم بشراء الأدوية وبيعها بحالتها
صواب
خطأ

10. كل ما يقوم به التاجر من أعمال يفترض أنها لحاجات تجارته أو استغلال مهنته ما لم ثُبت التاجر أن هذه الأعمال تتعلق بحياته الخاصة وليس بشئون تجارته
صواب
خطأ

11. يعتبر عمل مدني استئجار شخص لإحدى الشقق السكنية ليقوم بتأجيرها مرة أخرى وبقصد تحقيق الربح.
صواب
خطأ

12. يعتبر استئجار التاجر لمحل تجاري وتزويده بالأثاث اللازم والماء والكهرباء والتأمين علية من الأعمال التجارية بالتبعية.
صواب
خطأ

13. قيام أحد الأطباء ببناء مستشفى وتجهيزها بالمعدات والأدوات والتعاقد مع العديد من الأطباء للعمل في هذه المستشفى يعتبر من قبيل الأعمال المدنية.
صواب
خطأ

14. اشترى أحد التجار خمس سيارات لنقل البضائع من المخازن إلى محلاته التجارية
عمل تجاري منفرد
عمل تجاري أصلي
عمل تجاري تبعي

15. من يتوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من أجل اتمام الصفقة في مقابل أجر يسمى.
الوكيل العادي
الوكيل بالعمولة
السمسار

16. عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل.
الوكيل العادية
الوكيل بالعمولة
السمسار

17. تعهد الشخص بتقديم الاشياء أو الخدمات بصورة منتظمة ومستمرة لفترة معينة من الزمن لقاء اجر او ثمن.
البيع
التوريد
الايجار

18. تعتبر أعمال السمسرة من قبيل.
الاعمال التجارية المنفردة
المشروعات التجارية
الاعمال التجارية بالتبعية

19. من يقوم ببيع منتجات مزارع النخيل التي يملكها.
عمل مدني
عمل تجاري

20. من يقوم بشراء محاصيل غيره وبكميات كبيرة بقصد بيعها وتحقيق الربح الا أنه لم يحقق أرباح ولكن حقق خسائر فادحة.
عمل مدني
عمل تجاري

21. تعتبر النظرية الموضوعية في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري على.
العمل التجاري
التاجر
التاجر والعمل التجاري معاً

22. تعتبر النظرية الشخصية في تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري على.
العمل التجاري
التاجر
التاجر والعمل التجاري معاً

23. يتحدد نطاق القانون التجاري السعودي وفقا ل.
النظرية الموضوعية
النظرية الشخصية
النظريتين معاً

24. تتمثل مبررات وجود القانون التجاري في أن التجارة تقوم على .
الائتمان
السرعة
السرعة و الائتمان معاً

الفصل الثاني
النظام القانوني للأعمال التجارية

ما هو السبب في اختلاف القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية عن القواعد القانونية التي تحكم الأعمال المدنية؟

ان القواعد القانونية الى تحكم الأعمال التجارية، تهدف الى دعم الثقة والائتمان، وتحقيق السرعة اللازمين للتجارة.

النظام القانوني للأعمال التجارية
أولاً ـ التضامن
ثانياً ـ الإفلاس
ثالثاً ـ المهلة القضائية
رابعاً ـ الإعذار
خامساً ـ النفاذ المعجل

أولاً ـ التضامن

فى الديون التجارية يفترض التضامن بين المدينين في حالة تعددهم دون حاجة الى اتفاق أو نص ويستند الى العرف التجاري.

فى الديون المدنية لا يفترض عند تعدد المدينين، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

يهدف الى تشجيع الائتمان وتقويته لأنه يجنب الدائن مخاطر افلاس أحد المدينين، والدخول فى التفليسة، والتعرض لقسمة الغرماء اذا لم تكفى أموال المدين للوفاء بديونه، حيث يستطيع الدائن الرجوع بكل الدين على جميع المدينين المتضامنين الاخرين أو أحدهم.

الأصل فى المسائل المدنية :أنه اذا تعدد المدينون فى نفس الدين ، يكون الدين مشتركا بينهم ، كل واحد منهم مسئولا عن حصته فى الدين، إلا اذا وجد حكم يفيد التضامن بين المدينين ، هنا يكون للدائن أن يطالب أيا من المدينين بكل الدين. القانون المدني لا يأخذ بالتضامن إلا اذا كان مشروطا فى سند الدين أو ورد به نص فى القانون.

أما فى المعاملات التجارية ، إذا تعدد المدينون بدين تجارى كانوا متضامنين فيما بينهم ، التضامن هنا مفترض ، وإذا أريد نفيه وجب النص عليه صراحة فى العقد.

هل يغير من افتراض التضامن في المواد التجارية، النص عليه صراحة في نظام المحكمة التجارية؟

لا يؤثر والحالات هى :

1) **مسئولية الشركاء بالتضامن في جميع أموال عن ديون الشركة.**
2) **تضامن الموقعين على الورقة التجارية في الوفاء بقيمتها للحامل الأخير.**

(الهدف من النص، التأكيد على أهمية التضامن في هذه الحالات)